الترجيح بين المقاصد والمصالح والمفاسد

مستل من رسالة دكتوراه بعنوان :

أثر التعارض والترجيح عند الحنابلة
دراسة أصولية فقهية مقارنة

إعداد الدارس

ياسر إبراهيم محمد التومي

طالب دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم جامعة الفيوم

تحت إشراف

أ.د/ محسن محمد أحمد علي

أستاذ الشريعة الإسلامية، والقائم بأعمال

وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع

وتنمية البيئة

مشرفًا رئيسًا

اسم المرحوم الأستاذ الدكتور

رمضان الحسنين جمعة

أستاذ مساعد بقسم الشريعة الإسلامية

بالكلية

مشرفًا مشاركًا

1445هـ -2024 م

ملخص البحث

دار هذا البحث حول مسائل منها تعارض المقاصد مع بعضها البعض وتعارض الضرورات الخمس ثم تعارض المصالح والمفاسد والترجيح بيها وتوصل البحث إلي :

- أنه عند تعارض المقاصد فإنه تقدم الأمور الخمسة الضرورية على غيرها من حاجي أو تحسيني. وتقدم المصلحة الحاجية على التحسينية. وتقدم التكميلية من الخمسة الضرورية على أصل الحاجية .
- أنه عند تعارض الأمور الخمسة الضرورية فإنه قدمت الدينية على الأربع وقيل العكس وهو الراجح وترجح مصلحة النفس؛ لأن البقية لأجلها وبها تحصل العبادات. ثم النسب بعدها؛ لشدة تعلقه ببقائها فبقاء الولد لا مربي له، فيؤدي إلى هلاكه. ثم العقل بعده لفوات النفس بفواته، ولأن به التكليف، ثم المال
- أنه عند تعارض المصالح والمفاسد فإنه ترجح المصلحة الأعلي علي المصلحة الأدنى وترجح المفسدة الأقل فسادا علي الأكثر فسادا وإن تساوت المصلحة والمفسدة وقع بينهما الترجيح فالأمر إذا دار بين درء مفسدة وجلب مصلحة، فكان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة

Research Summary

This research revolved around issues including the conflict of purposes with each other and the conflict of the five necessities and then the conflict of interests and evils and weighting them and the research reached that: that when the conflicting purposes it provides the five necessary things over other than the need or improvement. The supplementary of the five necessary is provided on the origin of the need.

That when the five necessary things conflict, it was presented religious over the four and it was said the opposite, which is the most correct and the interest of the soul prevails, because the rest for its sake and with it worship takes place.

That when the conflict of interests and corruptions, it outweighs the higher interest over the lower interest and outweighs the less corrupt spoiler over the most corrupt, and if the interest and the spoiler are equal, the weighting occurred between them, so if the matter revolved between warding off a spoiler and bringing an interest, it was to ward off the spoiler first than bringing the interest.

مقدمة البحث :

الحمد لله رب العالمين ، يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ،وصلاة وسلاما علي خير المرسلين النبي الهادي الأمين سيد ولد آدم أجمعين _صلي الله عليه وسلم_ أما بعد :

اعتني علماء المسلمين بعلم أصول الفقه عناية فائقة خاصة علماء المذاهب الأربعة ودراسة الأصول قائمة علي الأدلة التي تمتاز بالتنوع وتمتاز باختلاف نظر المجتهدين فيها فيختلف نظر المجتهدين للأدلة من عالم إلي آخر ومن مذهب إلي آخر فقد تتعارض الأدلة في نظر المجتهد وفي هذا الوقت يحتاج إلي دفع التعارض وذلك وفق قواعد وطرق من أبرزها الترجيح وكان الحنابلة ممن برزوا في دراسة مسائل التعارض والترجيح من خلال مؤلفات علماء المذهب وظهر أثر ذلك جليا في اختياراتهم وآرائهم الفقهية لذلك ستكون هذا البحث تحت عنوان:

المطلب الأول الترجيح لغةً واصطلاحًا

أولًا الترجيح لغةً :

يعود الترجيح إلي الجذر اللغوي (رجح) ومنه نستطيع أن نستخلص عدة معـــان منها :

١- رجَّح أحدَ الرَّأيين على الآخر: فضّله عليه وقوّاه ومال إليه(١) وغلَّبه. (٢)

٢- رَجَحَ الْمِيزَانُ يَرْجُحُ وَيَرْجَحُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ (رُجْحَانًا) فِيهِمَا مَالَ وثقل. (٣)

ثانيًا الترجيح اصطلاحًا :

اختلفت تعريفات العلماء للترجيح ، ونتج هذا الاختلاف عن موقفهم من حيـــث كون الترجيح فعلًا للمجتهد أم صفة للأدلة. ونتج عن هذا الاختلاف اتجاهات ثلاثة لتعريف الترجيح :

الاتجاه الأول : ذهب الجمهور أكثر الحنابلة والحنفية والشافعية(٤) إلى أن التـــرجيح من فعل المجتهد ، ومن هنا فقد عرفوه بتعاريف متقاربة .

الاتجاه الثاني : وهو لبعض علماء الحنابلة كابن مفلح (٥) وبعض علماء المالكية كابن الحاجب (٦) وبعض علماء الشافعية كالآمدي(٧) ، فقد عرفوه عدة تعريفـــات متقاربة بناء على أنه صفة للأدلة

الاتجاه الثالث : الجمع بين الاصطلاحين ، وقد ذهب إليه بعض العلماء كالتفتازاني(٨) الشافعي

التعريف المختار للترجيح

تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين؛ لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل بـــه أولى من الآخر.(٩)

شرح التعريف

قولهم :" تقديم " جنس في التعريف واختيار كلمة تقديم جنسا للتعريف دون غيره من التقوية والبيان ونحوهما ؛لأن التقديم فعل المجتهد وكذلك الترجيح فعله بخلاف التقوية والبيان فهما فعل الشارع والمختار أن الترجيح فعل المجتهد .

والمراد بالتقديم هنا : هو ما يقوم به المجتهد من بيان أن أحد المتعارضين أقوى من معارضة الآخر ،وأن العمل به أولى سواء كان هذا البيان بالقول أو بالفعل أو بالكتابة (١٠)

وقولهم: " المجتهد " المراد به من كان عنده ملكة العلم والتقوى بحيث يقدر على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة على النهج الذي يريده الشارع . (١١).

وهو قيد أول في التعريف خرج به تقديم من ليس أهلا للاجتهاد فلا يعتد بتقديمه .

وقولهم: " أحد الطريقين " الطريق هو : كل ما يوصل المكلف إلى الأحكام الشرعية سواء كان الموصل دليلًا شرعيًّا متفقًا عليه أو مختلفًا فيه عند من يقول به .

وقولهم: " المتعارضين "صفة للطريقين وتقييد لهما . فخرج بهذا القيد الدليلان غير المتعارضين ، فلا يتأتي الترجيح بينهما . ولأن الترجيح لا يكون إلا مع وجود التعارض. فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح؛ لأنه فرعه، لا يقع إلا مرتبًا على وجوده. (١٢)

وقولهم:" لمزية " المزية والقوة والزيادة والفضل وهذه المعاني يقصد بها : أن يوجد لأحدهما زيادة قوة فوق درجة الحجية بينهما المجتهد في أحد الدليلين .

وقولهم:" معتبرة " قيد للمزية والمراد بيان أن المقصود بهذه المزية أن تكون مما يعتبر للتقوية وتفضيل دليل على آخر . (١٣)

وخرج بهذا القيد المرجحات الضعيفة التي لا اعتبار لمثلها في تقديم الدليل .

كما خرج به المرجحات المختلف فيها ، فمثلها لا يسمى ترجيحًا عند المخالف ، مثل عمل أهل المدينة عند الحنابلة. (١٤)

وقولهم :" تجعل العمل به أولى من الآخر " صفة ثانية للمزية يعني تكون هذه المزية باعثة لأن يعمل المجتهد بما فيه تلك الزيادة ويكون العمل به أولى من العمل بالآخر.(١٥)

المطلب الثاني
الترجيح بين المقاصد

تنقسم المقاصد الشرعية إلى ثلا ثة أقسام وهي على النحو التالي :

١- مقاصد ضرورية : هي ما تقوم عليه حياة الناس ولابد منه لاستقامة مصالحهم، وإذا فقد اختل نظام حياتهم، و لم تستقم مصالحهم، وعمت فيهم الفوضى، والمفاسد. والأمور الضرورية للناس بهذا المعنى ترجع إلى حفظ خمسة أشياء: الدين والنفس، والعقل، والعرض، والمال، فحظ كل واحد منهما ضروري للناس. (١٦)

٢- مقاصد حاجية: هي ما يحتاج إليها الناس لليسر والسعة، واحتمال مشاق التكليف،وأعباء الحياة، وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم ولا تعم فيهم الفوضى، كما إذا فقد الضروري، ولكن ينالهم الحرج والضيق.

والأمور الحاجية للناس بهذا المعنى ترجع إلى رفع الحرج عنهم، والتخفيف عليهم ليحتملوا مشاق التكليف، وتيسر لهم طرق التعامل والتبادل وسبل العيش. (١٧)

٣- مقاصد تحسينية: ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أقوم منهاج، وإذا فقد لا تختل حياة الناس كما إذا فقد الأمر الضروري، ولا ينالهم حرج، كما إذا فقد الأمر الحاجي، ولكن تكون حياتهم مستنكرة في تقدير العقول الراجحة والفطر السليمة.

والأمور التحسينية للناس بهذا المعنى ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وكل ما يقصد به سير الناس في حياتهم على أحسن منهاج. (١٨)

وعند تعارض هذه الأقسام الثلاثة يرجح بحسب قوة المصلحة، فتقدم الأمور الخمسة الضرورية على غيرها من حاجي أو تحسيني.وتقدم المصلحة الحاجية على التحسينية. وتقدم التكميلية من الخمسة الضرورية على أصل الحاجية. (١٩)

المطلب الثالث
الترجيح بين الضرورات الخمس

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :إذا تعارضت الضرورات الخمس ففيه رأيان :

الرأي الأول :تقدم الدينية على الأربع (٢٠)الأخر؛ وذلك للأدلة التالية :

١- أنها المقصود الأعظم. قال الله سبحانه وتعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }. (٢١)

فدلت الآية على : أن الله تعالى خلق الخلق وأوجدهم لعبادته الجامعة لخشيته ورجائه ومحبته .(٢٢)

٢- ولأن ثمرته نيل السعادة الأخروية؛ لأنها أكمل الثمرات.

الرأي الثاني: تقدم الأربع الأخر على الدينية.

ودليلهم علي ذلك: أنها حق آدمي، وهو يتضرر. والدينية حق لله سبحانه وتعالى، وهو لا يتضرر به (٢٣) وساقوا أمثلة عديدة لتقديم الأربعة علي الدينية :

١- قدم قتل القصاص على قتل الردة عند الاجتماع .

٢- وقدمت مصلحة النفس في تخفيف الصلاة عن المريض، والمسافر، وأداء الصوم، وإنجاء الغريق .

٣- وقدم حفظ المال بترك الجمعة، وبقاء الذمي مع كفره. (٢٤)

ورد أصحاب القول الأول على هذه الأمثلة بما يلي :

١- بأن القتل إنما قدم؛ لأن فيه حقين. ولا يفوت حق الله سبحانه وتعالى بالعقوبة البدنية في الآخرة .

٢- وفي التخفيف عنهما أي: المسافر والمريض ، تقديم على فروع الدين لا أصوله، ثم هو قائم مقامه فلم يختلف المقصود، وكذا غيرهما.

٣- وبقاء الذمي من مصلحة الدين لاطلاعه على محاسن الشريعة. فيسهل انقياده. (٢٥)

المسألة الثانية : إذا تعارضت الأربعة الباقية مع بعضها :

١- ترجح مصلحة النفس؛ لأن البقية لأجلها وبها تحصل العبادات.

٢- ثم النسب بعدها؛ لشدة تعلقه ببقائها فبقاء الولد لا مربي له، فيؤدي إلى هلاكه.

٣- ثم العقل بعده لفوات النفس بفواته، ولأن به التكليف.

٤- ثم المال. (٢٦)

المطلب الرابع
الترجيح بين المصلحة والمفسدة

إذا تعارضت المصالح مع المفاسد فينتج عن ذلك العديد من الصور نذكر منها :

أولا: ترجيح المصلحة الأعلى:

إذا تعارضت مصلحة أعلى مع مصلحة أدنى تقدم المصلحة الأعلى على الأدنى ونقدم الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل(٢٧) ، لقوله تعالى: { فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ } (٢٨). وقوله: { اتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ }(٢٩)، وقوله: { وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا }.(٣٠)

ونذكر العديد من الأمثلة علي تلك الصورة:

١- إذا تعارضت مصلحة أداء الفريضة والنفل وكان الوقت المتبقي لا يتسع لهما معًا بل يتسع لأحدهما فهنا نقدم الفريضة على النفل لأن مصلحتها أعلى .

٢- وإذا تعارض إنقاذ الغرقى مع أداء الصلاة فيقدم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة،

ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك.

٣- كذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقًا لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، فإنه يفطر وينقذه؛ لأن في النفوس حقًا لله عز وجل وحقًا لصاحب النفس، فقدم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله. (٣١)

ثانيا: ترجيح المفسدة الأقل فسادًا:

إذا تعارضت مفسدتان صغرى وعظمى فعلي المكلف ارتكاب الأدنى إن لم يقدر علي دفعها (٣٢) أو كانت إحداهما أكثرفسادًا من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها(٣٣)

ومن الأمثلة على تلك الصورة :

١- أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قُتل هو ، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدة، وإنما قدم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل لغيره واختلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة للجمع على وجوب درئها، على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها.(٣٤)

٢- إذا اضطر إلى أكل مال الغير أكله، لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدل. (٣٥)

فالفعل عندما يشتمل علي مصلحة ومفسدة فإن :

١- تضمن مصلحة مجردة، حصلناها.

٢- وإن تضمن مفسدة مجردة، نفيناها. (٣٦)

٣- وإن تساوت المصلحة والمفسدة وقع بينهما الترجيح فالأمر إذًا دار بين درء مفسدة وجلب مصلحة، فكان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة(٣٧)

ولكن الطوفي يختلف مع هذا الرأي فيقول : فإن استوى في نظرنا تحصيل المصلحة، ودفع المفسدة، توقفنا على المرجح، أو خيرنا بينهما كما قيل في من لم يجد من السترة إلا ما يكفي أحد فرجيه فقط. هل يستر الدبر؛ لأنه مكشوف أفحش، أو القبل؛ لاستقباله به القبلة؟ أو يتخير لتعارض المصلحتين والمفسدتين؟ ، وإن لم يستو ذلك، بل ترجح أحد الأمرين تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة، فعلناه؛ لأن العمل بالراجح متعين شرعًا، وعلى هذه القاعدة يتخرج كل ما ذكروه في تفصيلهم المصلحة. (٣٨)

أهم المصادر والمراجع

●: القرآن الكريم، كتاب الله تعالى.

●الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي الشافعي (المتوفى: **631**هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان

●إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: **1250**هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى **1419**هـ - **1999**م ج**2** ص **257**

●أصول الفقه المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: **763**هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، **1420** هـ - **1999** م

●الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: **1396**هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو **2002** م

●التحبير شرح التحرير في أصول الفقه المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: **885**هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، **1421**هـ - **2000**م

●تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: **885** هـ) تقريظ: عبد الله

بن عبد العزيز بن عقيل تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، **1434** هـ - **2013** م

●التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة تأليف عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي **1413** - **1993**

●التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي دكتور محمد إبراهيم الحفناوي دار الوفاء للطباعة والنشر الطبعة الثانية **1987**م – **1408** هـ

●التقرير والتحبير المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: **879**هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، **1403**هـ - **1983**م

●سير أعلام النبلاء المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : **748**هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، **1405** هـ / **1985** م

●شرح التلويح على التوضيح المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

●شرح الكوكب المنير المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: **972**هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية **1418**هـ - **1997** مـ

●شرح مختصر الروضة المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : **716**هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، **1407** هـ / **1987** م

●شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: **573**هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، **1420** هـ - **1999** م

●علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف (المتوفى : **1375**هـ) الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم

●قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: **660** هـ) المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان

● كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: **730**هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي

●مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: **666**هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، **1420**هـ / **1999**مص **118** و لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: **711**هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - **1414** ه

●المستصفى في علم الأصول المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: **505** هـ) المحقق: محمد بن سليمان الأشقر الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، **1417** هـ/**1997** م

●معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م

●المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م

●المهذب في علم أصول الفقه المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م

●الواضح في أصول الفقه المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ) المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م

الهوامش والإحالات :

١ – مادة رجح ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب ، الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م،ج٢ ،ص٨٥٨.

٢ – مادة رجح ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ) ، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) ، الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م ،ج٤،ص ٢٤٣٨.

٣ – مادة رجح ، مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ،ص ١١٨ و لسان العرب ، ج٢، ص ٤٤٥.

٤ – التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ،ج١ ،ص ٨٠ ، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ،ص ٢٧٩.

٥ – محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الشيخ الإمام العالم العلامة قاضي القضاة شمس الدين أبو عبد الله شيخ الحنابلة في وقته توفي ليلة الخميس ثاني رجب سنة ثلاث وستين وسبعمائة بسكنه بالصالحية ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ،ج٢ ،ص ٥٢٠.

٦ – عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي ، المالكي، ولد: سنة سبعين وخمس مائة، أو سنة إحدى – هو يشك – بإسنا من بلاد الصعيد، توفي في السادس والعشرين من شوال، سنة ست وأربعين وست مائة، سير أعلام النبلاء ، ،ج٢٣ ،ص ٢٦٤.

٧ – علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي أبو الحسن المعروف بالآمدي توفى في سنة سبع أو ثمان وستين وأربعمائة وقبره هناك ،المقصد الأرشد ،ج٢ ،ص ٢٥٣.

٨ – مسعود بن عمر "التفتازاني الإمام الكبيرالشافعي ، المعروف بسعد الدين.ولد في سنة ٧٢٢، وتوفي سنة ٧٩٢ ، الأعلام ، ، الزركلي ،ج٧ ،ص ٢١٩.

٩ – المهذب في علم أصول الفقه ، ج٥ ،ص ٢٤٢٣.

١٠ – التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ،ص ٢٨٣.
١١ – المستصفى في علم الأصول، ج٢ ،ص ٣٨٢.
١٢ – شرح الكوكب المنير ،ج٤،ص٦١٦ .
١٣ – – التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ،ج١ ،ص ٨٧ ، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص ٢٨١ و٢٨٢.
١٤ – الواضح في أصول الفقه ، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ) ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م ،ج٥ ،ص١٠١.
١٥ – التعارض والترجيح عند الأوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص ٢٨٣.
١٦ – علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) ، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر ، عن الطبعة الثامنة ، ص ١٩٩.
١٧ – السابق ، ص ٢٠٠.
١٨ – السابق نفسه
١٩ – التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، ج٨ ، ص ٤٢٤٩.
٢٠ – شرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ٧٢٧.
٢١ – سورة الذاريات : آية ٥٦ .
٢٢ – روائع التفسير ،المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ ،الناشر: دار العاصمة – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى ١٤٢٢ – ٢٠٠١ م ، ج٢ ، ص٣١٩ .
٢٣ – التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، ج٨ ، ص ٤٢٤٩.
٢٤ – شرح الكوكب المنير ، ج ٤، ص ٧٢٧.
٢٥ – السابق نفسه
٢٦ – التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج٨ ، ص ٤٢٤٩.

٢٧ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، ، دار المعارف بـــيروت – لبنـــان ، ج١ ، ص٥٣.

٢٨ – سورة الزمر: آية ١٧و١٨.

٢٩ – سورة الزمر :جزء آية٥٥.

٣٠ – سورة الأعراف: جزء آية ١٤٥.

٣١ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج١ ، ص٥٨.

٣٢ – التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، ص ٣٢٨.

٣٣ – شرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ٧٤٨.

٣٤ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج١ ، ص٧٩.

٣٥ – السابق ، ج١ ، ص٨٠.

٣٦ – شرح مختصر الروضة، ج٣، ص ٢١٤.

٣٧ – شرح الكوكب المنير، ج ٤، ص ٧٤٨.

٣٨ – شرح مختصر الروضة ، ج٣ ، ص ٢١٤.